

ترك زوجته 8 سنوات وقبل موتها طلب منها السماح فهل له أن يرثها دون ابنائها؟ الشيخ صالح بن فوزان الفوزان

صالح الفوزان

امراة تزوجت وانجبت اولادا وبنات وحصلت مشاكل بين الزوجين واتجهت الزوجة الى بيت ابيها وانقطعت عن زوجها ثمان سنوات وزوجها تركها معلقة ولم يطلقها. وايضا لم يصرف عليها غير ابنائها. ثم انتقلت الزوجة الى رحمة الله - [00:00:00](#) وجاء اليها وهي في مرض الموت وطلب منها السماح وجلس عندها وقرأ عليها سورة ياسين ثم دفنها مع العلم انه وكان في حياتها يدفنها امام ابنائها. فهل له ان يدخل عليها اثناء موتها بعد ثمان سنوات؟ وايضا هل له ان يرث المنحة - [00:00:20](#) حاجاتها دون ابنائها مع العلم انه رفض ان يعطي شيئا منها لابنائها. ارجو منكم توجيهنا في هذه القضية الله خيرا. اذا لم يكن طلقها كان زوجته. وهو ان يدخل عليها ويرثها اذا ماتت فانها زوجته من يطلقها - [00:00:40](#) وان كان بينهما سوء تفاهم او وقع بينهما هجر فهذا فيه تفصيل ان كان السبب من قبله فهو اثم وان كان السبب من قبلها سيئات وليس لها عليه حتى عنه وممتنعة به والخطأ من قبلها الاثم عليها. وعلى كل حال الله - [00:01:00](#) ولعله لما طلب منه المسامحة وانها سمحت عنه ان الله سبحانه وتعالى والا الميراث فانه ذاته ما دام انه لم يطلقها فهو يرثها ميراث ولكن ليس له ان استبد بالله الذي خلفته. نعم. عن اولادها ان لهم فيه نصيب. يكون له منه الرضوى والباطل لاولادها. ان كانوا اناثا فلهن الثلوث - [00:01:20](#) وان كان في اولادها ذكور فان الباقي بعد الربع يكون للاولاد اذا كانوا في الحوض جزاكم الله خيرا واحسن اليكم - [00:01:50](#)